

«الميثاق» تنشر نص

البرلمان يحيل التعديلات

أقر مجلس النواب في جلسته السبت برئاسة الأخ يحيى علي الراعي - رئيس المجلس - الطلب المقدم من أكثر من ثلث ممثلي الأمة أعضاء مجلس النواب بشأن مشروع تعديل عدد من مواد وأحكام الدستور استناداً إلى الحق المنصوص عليه في المادة (158) من الدستور والمواد (218 - 223) من اللائحة الداخلية للمجلس. حيث أجرى المجلس في هذا الصدد مناقشات عامة ، ومن حيث المبدأ أحال الطلب والمواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل إلى لجنة خاصة برئاسة نائب رئيس البرلمان. وتضمن الطلب تعديل بعض المواد بهدف تطوير السلطة التشريعية باعتماد نظام المجلسين وإنشاء غرفة ثانية في السلطة التشريعية ،وتخصيص مقاعد نيابية للمرأة في مجلس النواب ،

كما يستهدف طلب التعديل اعتماد نظام للحكم المحلي واسع الصلاحيات إلى جانب تعديل عدد محدود من المواد الأخرى تمثل اصلاحاً دستورياً وتعزيزاً للتجربة الديمقراطية في بلادنا. وبين مبرر الطلب أن اعتماد نظام المجلسين يتركز التعديل أساساً على المادة (62) من الدستور وذلك بالنص على أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين : مجلس النواب ومجلس الشورى ، ويترتب على تعديل المادة (62) تعديلات لمواد أخرى وإضافة ما يلزم إضافته من مواد. ويتضمن التعديل اصلاحاً سياسياً ودستورياً جديداً يعزز عملية بناء الدولة الحديثة ونظامها السياسي الديمقراطي المؤسسي ، ويوفر آلية ديمقراطية جديدة تساهم في فتح أفق جديد أمام المشاركة الشعبية في صنع القرار. «الميثاق» تنشر نص التعديلات الدستورية..

المجال الأول:

التعديلات تهدف إلى تطوير النظام السياسي والديمقراطي

أهمية التعديلات:

الأخوة/ رئيس وأعضاء هيئة رئاسة مجلس النواب المحترمون

الأخوة/ أعضاء مجلس النواب المحترمون

نحن أعضاء مجلس النواب الموقعين أدناه طلبنا هذا واستناداً إلى المادة (158) من الدستور وأحكام الباب السابع المواد (218-223) من اللائحة الداخلية للمجلس نتقدم إليكم بطلب تعديل عدد من مواد الدستور، وهذا التعديل يستهدف تطوير السلطة التشريعية باعتماد نظام المجلسين وإنشاء غرفة ثانية في السلطة التشريعية وتخصيص مقاعد نيابية للمرأة في مجلس النواب، كما يستهدف اعتماد نظام للحكم المحلي واسع الصلاحيات إلى جانب تعديل عدد محدود من المواد الأخرى تمثل اصلاحاً دستورياً وتعزيزاً للتجربة الديمقراطية في بلادنا، وبين ذلك فيما يلي:

ويتعلق باعتماد نظام المجلسين ويتركز التعديل أساساً على المادة (٦٢) من الدستور وذلك بالنص على أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشورى، ويترتب على تعديل المادة (٦٢) تعديلات لمواد أخرى وإضافة ما يلزم إضافته من مواد، كما يتطلب هذا التعديل إعادة توبيي الباب الثالث من الدستور وترتيب بعض المواد في الموقع المناسب، وذلك كله حفاظاً على تكامل واتساق النصوص الدستورية وعلى سلامة منطقتها ووحدة وتلاؤم الصياغة القانونية لأحكامها الموضوعية وعباراتها اللغوية وذلك على التفصيل الذي سيأتي بيانه.

إن مبدأ التعديل الذي يتضمنه هذا الطلب والأهداف التي يسعى لتحقيقها تتمثل في الأسباب والمبررات التالية:
أولاً: إحداث تطوير مهم للبناء المؤسسي الدستوري للسلطة التشريعية وذلك بالانتقال إلى تطبيق نظام السلطة التشريعية المكونة من غرفتين هما مجلس النواب ومجلس الشورى وذلك عن طريق تطوير مجلس الشورى ليكون بمثابة غرفة ثانية للبرلمان.

ولقد كان هذا الهدف مطروحاً عند إجراء التعديل الدستوري الأخير في عام ٢٠٠١م ولذلك تضمن ذلك التعديل عدداً من المهام الدستورية التي أنيطت بمجلس الشورى توهله ليصبح غرفة ثانية للبرلمان مثل الاشتراك مع مجلس النواب في إقرار عدد من المعاهدات والاتفاقيات والخطة العامة للتنمية والمشاركة في تزكية المرشحين للانتخاب رئيس الجمهورية، وقد طرح على المجلس في حينه أن ذلك التعديل يمثل خطوة متقدمة نحو الانتقال إلى نظام المجلسين بصورة كاملة، ولذلك فإن طرح هذا الموضوع اليوم إنما يأتي استمراراً لما سبق وأقررناه في ذلك الوقت.

ثانياً: توسيع دائرة المشاركة في اتخاذ القرار وتطوير عملية التشريع وتحقيق قدر أكبر من استقرار التشريع وجعله أكثر واقعية، وهذا ما أثبت صلاحيته في العديد من البلدان وأصبح السمة السائدة في كثير من الدول الديمقراطية.

ثالثاً: وإذا كان الانتقال إلى تطبيق نظام البرلمان ذي المجلسين من شأنه تطوير التشريع فإن هذا الانتقال من وجهة نظرنا نرى أنه لا ينتقص من مكانة ومهام وصلاحيات مجلس النواب الذي يبيع وحده من يمارس الرقابة على أداء الحكومة ومحاسبتها وفقاً للدستور وتوجيه الاتهام والإحالة للمحاكمة لمستولي السلطة التنفيذية بوصفه المجلس المنتخب مباشرة من الشعب.

رابعاً: إن هذا التعديل يتضمن إصلاحاً سياسياً ودستورياً جديداً يعزز عملية بناء الدولة الحديثة ونظامها السياسي الديمقراطي المؤسسي، ويوفر آلية ديمقراطية جديدة تساهم في فتح أفق جديد أمام المشاركة الشعبية في صنع القرار وذلك من خلال تشكيل غالبية مجلس الشورى للانتخاب لعدد متساو من كل محافظة بحيث يتم انتخاب خمسة أعضاء من كل محافظة من قبل اجتماع موسع لمجموع الأعضاء في المجلس المحلي للمحافظة ومجالس مديريات المحافظة وهم بذلك يشكلون هيئة انتخابية منتخبة من الشعب لأن أعضاء المجالس المحلية منتخبون أساساً من الشعب في انتخابات عامة ومباشرة وبحيث تظل آلية تعيين قائمة بأن يتولى رئيس الجمهورية تعيين نسبة (٦٢٥) من مجموع أعضاء المجلس المنتخبين وذلك لما تتطلبه عملية رفق المجلس الجديد بالخبرات والكفاءات الوطنية.

إن تعديل الدستور بما يمثله الأخذ بنظام المجلسين من خطوة متقدمة لتطوير التشريع والبناء المؤسسي الدستوري للسلطة التشريعية قد اقتضى أساساً طلب تعديل المادة (٦٢) من الدستور وذلك بالنص على أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشورى. ونظراً لأنه وفقاً للتعديل المطلوب ستكون السلطة التشريعية مكونة من مجلسين يحمل كل منهما اسماً مميزاً له فلا بد من إطلاق اسم واحد للسلطة التشريعية بمجلسها وقد رأينا أن تكون هذه التسمية الجامعة هي مجلس الأمة.

إلى تعديل المادة (٦٢) من الدستور وإنشاء غرفة ثانية في السلطة التشريعية وإطلاق مسمى واحد لها يستتبع بالضرورة أن ينعكس ذلك حتماً على عدد من مواد الدستور الخاصة بمجلس النواب كسلطة متفرقة بالتشريع حالياً بحيث تصبح هذه المواد عامة ومشاركة للمجلسين وذلك بدلاً من إضافة عدد مماثل من المواد لمجلس الشورى وذلك لأنها أحكام تنطبق على

المجد

تعزيز التجربة الديمقراطية

والإصلاح ومكافحة الفساد ومواكبة المستجدات وإحداث التحولات، فإن وجود نص دستوري يضع الجهاز في مركز يميزه عن الجهات الخاضعة لرقابته ويكفل له الوفاء بالتزاماته وتحقيق أهدافه القانونية ويضمن عدم سن تشريعات موازية لقانون الجهاز ولائحته التنفيذية تحد من نطاق رقابته أو تؤثر سلباً على استقلاله وحياده وكفاءته وفعاليتيه في العمل الرقابي، لذلك كله تم طلب إضافة المادة الموضحة نصها أعلاه. مادة (٣١) يتم تعديلها بإضافة فقرة إلى آخرها بحيث يصبح نصها كما يلي:

مادة (31):

«النساء شقائق الرجال، ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون، وتعمل هيئات الدولة والمجتمع على دعم المرأة وخاصة مشاركتها في الهيئات التمثيلية بما يكفل إسهامها في بناء المجتمع وتقدمه.»
والهدف من هذا التعديل هو تعزيز دور المرأة وإثبات حقها في المشاركة في الهيئات التمثيلية بما يكفل إسهامها في بناء المجتمع وتقدمه، ويقصد بالهيئات التمثيلية كل الهيئات التي يتم شغلها عن طريق الانتخاب بحيث تتحمل هيئات الدولة والمجتمع مسؤً ولتتجهاه تحقيق هذا الهدف باعتبار أن هذا النص يتضمن حكماً توجيهياً عاماً. المادة

يتعلق التعديل في هذا المجال بطلب تعديل عدد محدود من المواد سواء بتعديل الصيغة أو إضافة جديدة ولا تتصل بأي من المجالين السابق تفصيلهما. وهذه التعديلات في مجملها تستهدف تعزيز التجربة الديمقراطية وحماية المال العام وسد ثغرات كشفت عنها الممارسة الديمقراطية.. وفيما يلي المواد المطلوب تعديلها:

مادة جديدة يكون موقعها بعد المادة (١٩) من الدستور ويكون نصها كما يلي:
مادة جديدة:
يتولى الرقابة على الأموال والممتلكات والموارد العامة جهاز أعلى للرقابة والمحاسبة المالية مستقل رقابياً ومالياً وإدارياً، وعلى مجلس النواب

والحكومة توفير الاعتمادات السنوية الكافية لقيامه بتلك الرقابة، ويبين القانون اختصاصاته وصلاحياته بما يكفل له أداء مهامه على الوجه الأمثل.
والهدف من إضافة هذه المادة إلى نصوص الدستور هو أن الحديث عن جهاز الرقابة والمحاسبة ورد في نصوص الدستور عرضاً في المواد (٩١، ١٢٥/ط)، وكون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وبحسب قانونه يمثل الآلية الفنية المهنية للدولة للرقابة على الأموال والممتلكات والموارد العامة والتقييم كيفية إدارتها والتصرف فيها، فإنه بلاشك يشكل حجر الزاوية وعنصراً جوهرياً حيويًا بالغ الأهمية في عمليات التحديث

مجلسي البرلمان في كل الأنظمة التي تأخذ بنظام المجلسين، ولذلك يترتب على طلب تعديل المادة (٦٢) طلب تعديل عدد من المواد بإضافة جملة (مجلس الأمة أو مجلس الشورى) إلى أحكام هذه المواد التي سنأتي على تحديدها، علماً بأن تعديل هذه المواد بعد إقرار مبدأ إنشاء غرفة ثانية للسلطة التشريعية يعتبر أمراً ضرورياً وتعديلاً شكلياً ونتيجة تلقائية لتعديل المادة (٦٢) من الدستور. ويتجلى ذلك كون التعديل لمعظم المواد هو تعديل شكلي نظراً لأن إضافة جملة مجلس الأمة أو مجلس الشورى إلى أي منها لا يضيف حكماً جديداً لأن هذه المواد تتعلق بأمور إجرائية وتنظيمية، ومن البدهي أن تنطبق أحكامها على غرفتي البرلمان مثل تحديد المقر، واللائحة الداخلية، وصحة العضوية، والمحافظة على النظام والأمن، وعقد أول اجتماع بعد الانتخابات وتكوين هيئة رئاسة للمجلس والانتصاب المقرر لصحة الاجتماعات، وعلنية الجلسات، ودورات الانعقاد، وتمثيل عضو المجلس للأمة جمعاء، والقسم، والمكافأة، وأحكام خلو المقعد، وعدم التدخل في أعمال السلطات الأخرى، وحالات جواز الجمع وعدمه، والحصانة والاستقالة، وأحكام إسقاط العضوية، التي جانب مواد تتعلق بأحكام وصلاحيات موجودة حالياً لمجلس الشورى سواء في الدستور أو في قانون مجلس الشورى المقر من المجلس وذلك مثل المناقشة العامة والتوصيات والأسئلة التي لا يجوز تحويلها إلى استجواب ولا يترتب عليها سحب الثقة من الحكومة، حيث إن الاستجواب وسحب الثقة يظل من اختصاص مجلس النواب فقط الذي يتفرّد بالرقابة السياسية على الحكومة. كما أن إضافة مجلس الأمة أو مجلس الشورى إلى بقية المواد التي يشملها طلب التعديل يعتبر نتيجة تلقائية كونها تتعلق بكل ما يتصل بالتشريع بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية والموازنة وإعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة أو تتعلق بالتركية لترشيح رئيس الجمهورية أو بأدائه القسم وصيغة القسم الذي يؤديه أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية والأحكام المتعلقة باستقالة رئيس الجمهورية وانتهاء مدته وحالات خلو منصبه واتهامه.

وفيما يأتي تحديد أرقام المواد التي يشملها طلب التعديل والموضحة صيغة كل منها في المرفق وذلك حسب التوبيب المقترح.

□ المواد التي يتضمن تعديلها بإضافة جملة (مجلس الأمة) إليها، وهذه المواد هي: (١٦، ٣٧، ٦٢، ٧٥، ٧٩، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٢، ١٥٣، ١٥٨، ١٦٠).

□ وفيما يلي أيضاً تحديد المواد التي يتضمن الطلب تعديلها بإضافة جملة (مجلس الشورى) إليها وهذه المواد هي: (٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٤، ٩٥، ٩٩).

كما يترتب أيضاً على التعديل الموضح أنفاً إعادة توبيب الفصل الأول من الباب الثالث للدستور ونقل الأحكام الخاصة بمجلس الشورى من موقعها الحالي كتابع للسلطة



الأخوة/ رئيس وأعضاء هيئة رئاسة مجلس النواب المحترمون

الأخوة/ أعضاء مجلس النواب المحترمون

نحن أعضاء مجلس النواب الموقعين أدناه طلبنا هذا واستناداً إلى المادة (158) من الدستور وأحكام الباب السابع المواد (218-223) من اللائحة الداخلية للمجلس نتقدم إليكم بطلب تعديل عدد من مواد الدستور، وهذا التعديل يستهدف تطوير السلطة التشريعية باعتماد نظام المجلسين وإنشاء غرفة ثانية في السلطة التشريعية وتخصيص مقاعد نيابية للمرأة في مجلس النواب، كما يستهدف اعتماد نظام للحكم المحلي واسع الصلاحيات إلى جانب تعديل عدد محدود من المواد الأخرى تمثل اصلاحاً دستورياً وتعزيزاً للتجربة الديمقراطية في بلادنا، وبين ذلك فيما يلي:

ويتعلق باعتماد نظام المجلسين ويتركز التعديل أساساً على المادة (٦٢) من الدستور وذلك بالنص على أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشورى، ويترتب على تعديل المادة (٦٢) تعديلات لمواد أخرى وإضافة ما يلزم إضافته من مواد، كما يتطلب هذا التعديل إعادة توبيي الباب الثالث من الدستور وترتيب بعض المواد في الموقع المناسب، وذلك كله حفاظاً على تكامل واتساق النصوص الدستورية وعلى سلامة منطقتها ووحدة وتلاؤم الصياغة القانونية لأحكامها الموضوعية وعباراتها اللغوية وذلك على التفصيل الذي سيأتي بيانه.

إن مبدأ التعديل الذي يتضمنه هذا الطلب والأهداف التي يسعى لتحقيقها تتمثل في الأسباب والمبررات التالية:
أولاً: إحداث تطوير مهم للبناء المؤسسي الدستوري للسلطة التشريعية وذلك بالانتقال إلى تطبيق نظام السلطة التشريعية المكونة من غرفتين هما مجلس النواب ومجلس الشورى وذلك عن طريق تطوير مجلس الشورى ليكون بمثابة غرفة ثانية للبرلمان.

ولقد كان هذا الهدف مطروحاً عند إجراء التعديل الدستوري الأخير في عام ٢٠٠١م ولذلك تضمن ذلك التعديل عدداً من المهام الدستورية التي أنيطت بمجلس الشورى توهله ليصبح غرفة ثانية للبرلمان مثل الاشتراك مع مجلس النواب في إقرار عدد من المعاهدات والاتفاقيات والخطة العامة للتنمية والمشاركة في تزكية المرشحين للانتخاب رئيس الجمهورية، وقد طرح على المجلس في حينه أن ذلك التعديل يمثل خطوة متقدمة نحو الانتقال إلى نظام المجلسين بصورة كاملة، ولذلك فإن طرح هذا الموضوع اليوم إنما يأتي استمراراً لما سبق وأقررناه في ذلك الوقت.

ثانياً: توسيع دائرة المشاركة في اتخاذ القرار وتطوير عملية التشريع وتحقيق قدر أكبر من استقرار التشريع وجعله أكثر واقعية، وهذا ما أثبت صلاحيته في العديد من البلدان وأصبح السمة السائدة في كثير من الدول الديمقراطية.

ثالثاً: وإذا كان الانتقال إلى تطبيق نظام البرلمان ذي المجلسين من شأنه تطوير التشريع فإن هذا الانتقال من وجهة نظرنا نرى أنه لا ينتقص من مكانة ومهام وصلاحيات مجلس النواب الذي يبيع وحده من يمارس الرقابة على أداء الحكومة ومحاسبتها وفقاً للدستور وتوجيه الاتهام والإحالة للمحاكمة لمستولي السلطة التنفيذية بوصفه المجلس المنتخب مباشرة من الشعب.

رابعاً: إن هذا التعديل يتضمن إصلاحاً سياسياً ودستورياً جديداً يعزز عملية بناء الدولة الحديثة ونظامها السياسي الديمقراطي المؤسسي، ويوفر آلية ديمقراطية جديدة تساهم في فتح أفق جديد أمام المشاركة الشعبية في صنع القرار وذلك من خلال تشكيل غالبية مجلس الشورى للانتخاب لعدد متساو من كل محافظة بحيث يتم انتخاب خمسة أعضاء من كل محافظة من قبل اجتماع موسع لمجموع الأعضاء في المجلس المحلي للمحافظة ومجالس مديريات المحافظة وهم بذلك يشكلون هيئة انتخابية منتخبة من الشعب لأن أعضاء المجالس المحلية منتخبون أساساً من الشعب في انتخابات عامة ومباشرة وبحيث تظل آلية تعيين قائمة بأن يتولى رئيس الجمهورية تعيين نسبة (٦٢٥) من مجموع أعضاء المجلس المنتخبين وذلك لما تتطلبه عملية رفق المجلس الجديد بالخبرات والكفاءات الوطنية.

إن تعديل الدستور بما يمثله الأخذ بنظام المجلسين من خطوة متقدمة لتطوير التشريع والبناء المؤسسي الدستوري للسلطة التشريعية قد اقتضى أساساً طلب تعديل المادة (٦٢) من الدستور وذلك بالنص على أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشورى. ونظراً لأنه وفقاً للتعديل المطلوب ستكون السلطة التشريعية مكونة من مجلسين يحمل كل منهما اسماً مميزاً له فلا بد من إطلاق اسم واحد للسلطة التشريعية بمجلسها وقد رأينا أن تكون هذه التسمية الجامعة هي مجلس الأمة.

إلى تعديل المادة (٦٢) من الدستور وإنشاء غرفة ثانية في السلطة التشريعية وإطلاق مسمى واحد لها يستتبع بالضرورة أن ينعكس ذلك حتماً على عدد من مواد الدستور الخاصة بمجلس النواب كسلطة متفرقة بالتشريع حالياً بحيث تصبح هذه المواد عامة ومشاركة للمجلسين وذلك بدلاً من إضافة عدد مماثل من المواد لمجلس الشورى وذلك لأنها أحكام تنطبق على

